



تم تحميل الملف
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق





تمهيد



■ يُعنى هذا النظام بحماية الطفل، ومواجهة الإيذاء - بكافة صوره - والإهمال الذي قد يتعرض لهما في البيئة المحيطة به، إذ يؤكد النظام على حقوق الطفل التي قررتها الشريعة الإسلامية وقررتها الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها. ويشمل النظام الحالات التي تُعد إيذاءً أو إهمالاً إذا تعرض الطفل لواحدة منها، والحالات التي يعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا تعرض لواحدة منها، وحقوق الطفل في الحماية، والمحظورات المتصلة بحماية الطفل، وحقوق الطفل في الرعاية والمسؤولية تجاهه، والإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به.

وقد عرّف النظام في مادته الأولى المصطلحات التالية:

- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
- الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:
 - الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
 - الإساءة النفسية: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضراراً نفسية أو صحية.
 - الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأي نوع من الاعتداء أو الأذى أو الاستغلال الجنسي.
- الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.

الهدف من النظام:

يهدف نظام حماية الطفل إلى ما يأتي:

1. التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.
2. حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له علاقة به بأي شكل كان، أو من غيره.
3. ضمان حقوق الطفل الذي يتعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.
4. نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما ترتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.



الحالة الدراسية الأولى:

(صالح) لديه هواية التمثيل المسرحي منذ زمن طويل، وفي أحد الأعمال الأخيرة قام (صالح) بإنتاج مقطع مرئي موجه للأطفال لترغيبهم في الاعتداء الجسدي على أفراد ينتمون لإحدى الجنسيات المقيمة في المملكة العربية السعودية. وتعمد (صالح) التقليل من كرامة وقيمة أفراد تلك الجنسية، وقام بنشر هذا المقطع المرئي عبر منصات التواصل الاجتماعي.

نشاط (1)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:
ما الفعل المحظور المتصل بحماية الطفل الذي ارتكبه (صالح)؟

السند القانوني

المادة الثانية عشرة:

«يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف السلوكي أو الفكري».

إنتاج ونشر مصنف مرئي موجه للطفل
يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكا
مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام
العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه
تشجيعه على الانحراف السلوكي.

موقع بداية التعليمي | beadaya.com

الحالة الدراسية الثانية:

بسبب غلاء المعيشة وعدم قدرة (غانم) على الاستمرار في العيش في المدينة، قرّر الانتقال لمسقط رأسه في إحدى الهجر النائية، والاعتماد في الحصول على قوته وقوت عائلته اليومي من خلال تربية قطيع من الأغنام، ومن أجل مساعدته في رعي الأغنام وتوفير أجرة عامل الرعي، قام (غانم) بسحب ملف ابنه (غالب) الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً من المدرسة، وتكليفه برعي الأغنام من الصباح الباكر إلى حلول الظهيرة، فيما يقوم هو برعيها من بعد الظهيرة إلى مغيب الشمس.

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:

ما الإهمال الذي قام به (غانم) تجاه ابنه (غالب)؟ وما العقوبة المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثالثة:

يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي:

1. إبقاؤه دون سند عائلي.
2. عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
3. عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
4. التسبب في انقطاعه عن التعليم.
5. وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
6. سوء معاملته.
7. التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
8. استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول.
9. استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
10. تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنة.
11. التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
12. التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.
13. السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.
14. كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

الإيذاء الذي قام به (غانم) تجاه ابنه (غالب) هو التسبب في انقطاعه عن التعليم. العقوبة المترتبة على (غانم): السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

المادة الثالثة والعشرون «مكرر»:

1. مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) وبغرامة لا تزيد عن (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.
2. تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد عن (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:
 - أ. إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ب. إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.
 - ج. إن وقع الإيذاء ممن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام.
 - د. إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.
 - هـ. إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.
3. تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.
4. يعاقب كل من حرّض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة للجريمة.

اجتمع زملاء العمل (عيد) و(سمير) و(طارق) في أحد المقاهي بمدينة الخبر، وكان حديثهم عن هموم الحياة الزوجية ومسؤولية رب الأسرة تجاه أفراد أسرته، فتحدث كل منهم عن الأفعال التي وقعت منه مع أحد أطفاله، فذكر (عيد) أن له ابناً يبلغ من العمر أربع عشرة سنة، وأنه يعتمد عليه في توصيل والدته لعملها وإخوته لمدارسهم باستخدام سيارته الأخرى المخصصة لخدمة أسرته. أما (سمير) فقد ذكر أنه له ابنة تبلغ من العمر خمس سنوات، وأنها منذ ولادتها لم تأخذ التطعيمات اللازمة زاعماً أنه ينقذها من الأكاذيب الطبية بشأن التطعيمات، وأن صحتها لا تحتاج إلى مواد كيميائية قد تضرها مستقبلاً؛ ومعللاً قراره بأنه يتابع متخصصين على وسائل التواصل الاجتماعي يحذرون من حقن الأطفال بالتطعيمات. وبالنسبة لـ(طارق) ذكر أن له ابناً يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وأنه لم يتم بتسجيل واقعة الولادة لدى إدارة الأحوال المدنية.

نشاط (3)

بالاطلاع على الوقائع المذكورة في الحالة الدراسية، والمواد القانونية أدناه، أجب عما يلي:

ما أشكال الإهمال التي وقع فيها كل من (عيد) و(سمير) و(طارق)؟ وما العقوبات المترتبة على ذلك؟

السند القانوني

المادة الثالثة:

يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي:

1. إبقاؤه دون سند عائلي.
2. عدم استخراج وثائقه الشبونية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
3. عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
4. التسبب في انقطاعه عن التعليم.
5. وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
6. سوء معاملته.
7. التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
8. استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول.
9. استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
10. تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنة.

بالنسبة لـ (عيد) فقد سمح لابنه بقيادة المركبة دون السن النظامية.
بينما (سمير) لم يستكمل تطعيمات ابنته الصحية الواجبة.
أما (طارق) فلم يستخرج وثيقة ابنه الثبوتية. والعقوبة المترتبة على جميع تلك الأفعال، هي السجن مدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. والمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

11. التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.

12. التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.

13. السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.

14. كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

المادة الثالثة والعشرون «مكرر»:

1. مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) وبغرامة لا تزيد عن (مائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام. وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

2. تكون عقوبة الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة السجن مدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (خمس) سنوات، وغرامة لا تقل عن (مائة) ألف ريال ولا تزيد عن (خمسمائة) ألف ريال، في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ. إن كان من وقع عليه الإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. إن وقع الإيذاء في مكان العمل أو الدراسة أو الرعاية أو العبادة.

ج. إن وقع الإيذاء ممن يناف بهم تطبيق أحكام هذا النظام.

د. إن وقع الإيذاء مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

هـ. إن تعددت أفعال الإيذاء في الواقعة.

3. تضاعف العقوبة الموقعة في حالة العود.

4. يعاقب كل من حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة من صور التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة.

نصائح تهَمَّك

عزيزي المتعلِّم/ عزيزتي المتعلِّمة:

- تذكر أن الحالات التالية تعرّض الطفل لخطر الانحراف:
 1. ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
 2. خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
 3. اعتياده الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
 4. اعتياده النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
 5. ترده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
 6. قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.
- تذكر أن الإسلام كلّف الأبوين بحسن تربية الطفل وتأديبه. وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

إثراء قانوني



في تاريخ 26 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 20 نوفمبر 2022 م، أنشأت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية «وحدة شؤون الطفل» والتي تتبع لنيابة الأسرة والأحداث، وتهدف إلى تمكين الطفل من الحصول على جميع حقوقه التي كفلها له النظام، ومراعاة مصلحته الفضلى، وحوكمة وتنظيم تطبيق الإجراءات النظامية في القضايا التي يكون الطفل أحد ضحاياها، والتحقّق من الإجراءات الاجتماعية والرعاية التي تمت، بالاشتراك والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتوفير بيئة اجتماعية آمنة له.

معلومة إثرائية

✿ أتمنّ وأجيب

ما الهدف من نظام حماية الطفل؟

- 1- التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال. 2- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره. 3- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له. 4- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما ترتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

✿ أبحث وأدوّن

ما الذي يُعدّ إيذاءً أو إهمالاً تجاه الطفل وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من نظام حماية الطفل؟

- 1- إبقاؤه دون سند عائلي. 2- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجها، أو عدم المحافظة عليها. 3- عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة. 4- التسبب في انقطاعه عن التعليم. 5- وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر. 6- سوء معاملته. 7- التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي. 8- استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول. 9- استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره. 10- تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه. 11- التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي. 12- التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته. 13- السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية. 14- كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

✿ أتأمل وأستخلص

ما الدروس المستفادة من دراسة الحالات الدراسية المنبثقة من نظام حماية الطفل؟

الحرص على تجنب ما يعدّ إيذاءً وإهمالاً تجاه الطفل من مختلف السلوكيات والتصرفات